مسائل في المَسْح على الخُفّين والجَوربين

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الأمين، وآله وصحبه أجمعين.

وبعد:

فمِن مظاهر التيسير في هذه الشّريعة الإسْلامية السَّمْحة، أنْ شَرَع الله لنا المَسْح على الخفين والجوارب ونحوها، قال تعالى: (يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ) البقرة: 185.

ولما كان المَسْح يَحتاج إليه أكثرُ الناس في الشّتاء، فيَحسُن التذكير بأحْكامه.

فهذه مسائل مهمّة في المَسْح على الخُفيّن والجوربين، وهي ممّا يكثر السُّؤال عنها، ونذكر الدليل أو التعليل باختصار.

***المسألة الأولى:**

* مشْروعية المَسْح على الخُفين:

اتفق أهلُ السُّنة والجماعة على مَشْروعية المَسْح على الخُفّين، للأحاديث الواردة فيه، ولمْ يُنكره إلا أهلُ الأهْواء والبِدَع.

قال الحسن البصري رحمه الله: "حدّثني سَبْعُونَ منْ أصْحاب النّبي صلى الله عليه وسلم أنّه مَسَح على الخُفّين".

رواه ابن المنذر في "الأوسط"(457).

وقال الإمام أحمد رحمه الله: "ليسَ في نفْسِي شيءٌ مِنَ المَسْح على الخُفّين، فيه أرْبَعونَ حديثاً عن النّبي صلى الله عليه وسلم".

"التنقيح لابن عبد الهادي" (1/ 514).

وقال الطّحاوي رحمه الله في بيان عقيدة أهل السُّنّة: "ونَرَى المَسْحَ على الخُفّين، في السَّفر والحَضَر، كما جاءَ في الأَثَر".

"الطحاوية" (ص: 471) بشرحنا.

وقال العيني رحمه الله: "ولا يُنْكره إلا المُبتدِعُ الضَّال" انتهى.

عمدة القاري (3/ 97).

***المَسْألة الثانية:**

*أيضاً مشْروعية المَسْح على الجَوربين:

ودليل ذلك: حديث ثوبان رضي الله عنه قال: "بعَثَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم سريّة، فأصَابهم البَرْد، فلما قَدِموا إلى النّبي صلى الله عليه وسلم شَكوا إليه ما أصَابهم مِنَ البَرد، فأمَرَهم أنْ يَمْسحُوا على العَصَائب والتَّساخين".

رواه أبو داود، وصحّحه الذهبي.

والتَّسَاخين: كلُّ ما تُسخّن به القَدَم مِنْ خُفاف وجَوارب وغيرها.

انظر: معالم السنن للخطابي (1/ 111).

وقد ثبتَ المَسح على الجوربين عن جماعة من الصّحابة رضي الله عنهم.

- وقال الإمام ابن القيم رحمه الله: "وقد نصّ الإمامُ أحمد على جَواز المَسْح على الجَوربين، وإنَّما عُمْدته هؤلاء الصّحابة، وصَريح القياس؛ فإنّه لا يَظهر بين الجَوربين والخُفين فرقٌ مُؤثّر".

حاشية تهذيب السنن (1/ 121).

***المسألة الثالثة:**

يُشْترط لجوازِ المَسْح على الخُفّين والجوربين: أنْ يكونَّ الخفُّ والجوربُ طَاهراً.

فلا يصحّ المَسْح على جوربٍ نَجسٍ، أو ما كان مَصنوعاً مِنْ جلدٍ نَجِس، ولا على متلوّث بنَجاسة.

***المَسألة الرابعة:**

أنْ يُلبسَ بعد تَمام الطَّهارة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم للمُغيرة: "دَعْهما؛ فإنّي أدْخَلتُهما طَاهرتَين". متفق عليه.

فمَن توضّأ فغَسَل الرِّجْل اليُمْنى، ثمَّ لبِسَ الخُف قبل أنْ يَغْسل اليُسرى، لمْ تَصح طهارته؛ لأنّه قد لبس الخُفّ على اليُمنى؛ قبل أنْ تَتمَّ طهارته.

***المَسَألة الخامسة:**

صِفَة المَسْح على الخُفين:

أنْ يُبلّل يديه ثمّ يبدأ منْ أصَابعه إلى أوّل السّاق، ولا يُشْرع مسح أسْفل الخف أو الجورب، ولا عقبه.

ودليله: قول علي رضي الله عنه: "لو كانَ الدِّين بالرَّأي؛ لكان أسْفل الخُفّ أولى بالمَسْح منْ أعْلاه، وقد رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يَمْسحُ على ظاهر خفّيه". رواه أبو داود، وقال ابن حجر في التلخيص: إسناده صحيح.

وقال ابنُ القيم رحمه الله: "وكان صلى الله عليه وسلم يَمْسحُ ظاهِرَ خُفّيه، ولم يَصح عنه مَسْح أسْفلهما". انتهى.

زاد المعاد (1/ 199).

- وهل يبدأ بمَسْح الرِّجْل اليُمْنى قبل اليُسْرى، أو يَمْسحهما معَاً؟

الظاهر أنّه صلى الله عليه وسلم مَسَحهما معاً؛ فلم يُذكر أنّه بَدأ باليُمنى.

وقيل: المَسْح بدل الغَسلِ، والغَسلُ يُستحب فيه التّيامن؛ فله حُكْمه.

والأمرُ فيه واسع.

***المَسْألة الرابعة:**

شُروط المَسْح على الخُفين أو الجَوربين:

1- أنْ يَلْبسهما على طَهارة، كما ثبتَ في حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: كنتُ مع النّبي صلى الله عليه وسلم في سَفر، فأهْويتُ لأنزعَ خُفّيه، فقال: "دَعْهما؛ فإنّي أدْخلتهما طَاهِرتَين"، فمَسَحَ عليهما. متفق عليه.

فمَن لبسهما على غيرِ طَهارة فمَسَح عليهما، لمْ يَصح وُضُوءه، ويجبُ عليه إعادته.

2- أنْ يكون المَسح في الوقت المُحدّد شَرعاً، وهو يومٌ وليلةٌ للمُقيم، وثلاثة أيام ولياليهن للمُسافر.

كما ثبت في حديث: عليّ رضي الله عنه قال: جَعَلَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم ثَلاثَةَ أيَّامٍ ولَياليَهُنَّ لِلْمُسافِرِ، ويَوْمًا ولَيْلَةً لِلْمُقِيمِ. رواه مسلم.

والراجح منْ أقْوالِ الفقهاء في ابتداء المُدّة: أنّها مِنْ أول مَسْحةٍ بعد الحَدَث، لا مِنَ اللُّبس، ولا مِنَ الحَدَث بعد اللّبس، فلو توضّأ لصلاة الفجر، ولبس الخُفين، ثمَّ توضأ لصلاة الظُّهر ومَسَح، فالمدة تبدأ مِنْ صَلاةِ الظُّهر، وتستمر يوماً وليلة، أي: أرْبعاً وعشرين ساعةً بعد المَسح.

3- إذا شكّ في بقاء مدّة المَسْح، فلا يجوز له المَسْح؛ لأنّه رخصةٌ جازت بشَرط، فإنْ لمْ يتحقّق بقاء شَرْطها؛ رجع إلى الأصْل، وهو عدمُ المَسْح، فيجبُ الوضوءُ وغَسْل القدمين.

4- أنْ يكونَ المَسح في الحَدث الأصْغر، كالنّومِ والبَول والغَائط، لا في الجَنابة.

كما ثبت في حديث صفوان بن عسال رضي الله عنه قَال: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيه وسلَّم يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفراً أَنْ لا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ، إلا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ، وبَوْلٍ، وَنَوْمٍ".

رواه الترمذي (96) والنسائي (127) وابن ماجة (478)، وحسّنه الألباني.

5- أنْ يكونَ المَسح على الخُفين أو الجَوربين التي تُغطّي القَدم، وتُجاوز الكعْبين، وأمّا ما كان دُون الكَعْبين؛ فلا يجوز المَسح عليه باتفاق المُسْلمين، كما حكاه شيخ الإسلام رحمه الله تعالى في فتاواه (21/ 192).

*** المَسْألة الخامسة:**

إذا لبس خُفّاً؛ ثمّ لبسَ عليه آخر قبل أنْ يُحْدث، فله مَسْح أيّهما شَاء.

أمّا إذا لبس خُفّاً ثمّ أحْدث، ثمّ لبس عليه آخر، فلا يَصحّ له المَسْح على الثاني؛ فالحُكم للأول وهو التّحتاني.

وإذا لبس خُفّاً على خُفّ، ومَسَح على الأعْلى ثمّ خَلَعه، فإنّه يجوز له أنْ يمسحَ على الأسْفل، حتى تنتهي مدّة مَسْحه على الأعلى.

***المسألة السادسة:**

يَجوز المَسْح على الخُفّ والجَورب؛ ولو كان مُخَرّقاً أو فيه شُقُوق، ما دام يُسمّى خُفّاً أو جَورباً.

قال سفيان الثوري رحمه الله: "امْسَحْ عليها، ما تعلّقتْ بها رِجْلك، وهل كانت خِفَاف المُهاجرين والأنْصار إلا مُخرّقةً مُشقَّقة مُرقّعة". رواه عبد الرزاق.

وانظر: فتاوى ابن تيمية (21/ 172).

وإذا خَلع بعض الجورب ليَحكّ قدمه، فإنْ خَلَعَ جزءاً يَسِيراً فلا يضرّ، وإنْ خلعَ كثيراً، بطلَ المَسْح عليهما.

***المَسْألة السّابعة:**

المَسْحُ على الخُفين أو الجوربين لمَنْ كان لابِساً لهما، أفضل مِنْ خَلْعهما وغَسل الرّجلين؛ لأنّ المَسْح من السُّنن الثّابتة عن نبينا صلى الله عليه وسلم، وقد طَعنَ فيها طوائف مِنْ أهل البدع، فكان إحْياءُ ما طَعَن فيه المُخالفون مِنَ السُّنَن، أفضلُ مِنْ إماتته.

انظر: "التمهيد" للحافظ ابن عبد البر (11/ 134).

المسألة الثامنة:

الطَّهارةُ لا تَنْتقضُ بانتهاء مدّة المسْح، وهو ما اخْتاره جمعٌ مِنْ أهلِ العلم، منْهم ابن حزم، وشيخ الإسلام ابن تيمية رحمهما الله، لعدم الدليل على ذلك، وإنّما تنتقضُ الطّهارة بالنواقضِ المَعروفة، كخُروج الحَدث والنوم. "المحلى" (151/2)، "الاختيارات الفقهية" (ص 15)، "الشّرح المُمتع" لابن عثيمين (216/1).

وعليه: فمن كان على طَهارةٍ، وانقضتْ مدّة المَسْح قبل صَلاة الظهر مثلاً، فله أنْ يُصلي الظُّهر وما بَعده بطهارتِه السّابقة، إلى أنْ يَنْتقضَ وضُوؤه.

تمت، والحمد لله رب العالمين.